المجلس الإسلامي الأعلى:

نص دستور 1989 لأول مرة على إنشاء المجلس الاسلامي الأعلى في المادة 161 منه ونظمه المرسوم الرئاسي رقم 17-141 الذي يحدد تنظيم المجلس الاسلامي الاعلى و سيره في المادة 02 منه، و كذا التعديل الأخير لسنة 2020 في المادة 206 منه التي تنص على : " المجلس الاسلامي الأعلى هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية..."

تشكيلة المجلس الاسلامي الأعلى:

إن المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، قد نص و حدد تشكيلة المجلس الاسلامي الاعلى في المادة 207 على انه " يتكون المجلس الاسلامي الاعلى من خمسة عشر (15) عضوا منهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم."

يضم المجلس الاسلامي الاعلى تحت سلطة مباشرة للرئيس على عنصرين اساسيين هما : مكتب المجلس، و لجان متخصصة تعمل على التكفل بالمسائل المطروحة على المجلس الاسلامي الاعلى، حيث تتمثل هذه اللجان في لجنة الفتوى و التوجيه و الارشاد، لجنة التربية و الثقافة والنشر و احياء التراث، لجنة العلاقات و التعاون، و لجنة الاعلام و الاتصال.

سير المجلس الاسلامي الأعلى:

يجتمع المجلس الاسلامي الأعلى في دورتين حسب الحالة، فإما يجتمع في دورة عادية وهذا كل ثلاثة (03) اشهر من انعقاد الاجتماع، أو في دورة استثنائية غير عادية، وهذا باستدعاء رئيس المجلس أو بطلب من ثلثي (2/3) من الأعضاء حسب المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 17- 141.

مهام المجلس طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020:

لقد حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 مهام المجلس الاسلامي الاعلى و هذا في المادة 206 التي قد أشرنا اليها سابقا، حيث يتولى المجلس مهمة:

-العمل على اجتهاد المجلس وترقيته.

-امكانية اخطار المجلس الاسلامي الاعلى لرئيس الجمهورية، و هذا لصدور فتاوى شرعية في مختلف التخصصات مع ابداء رأيه كتابيا حول التعاليم الدينية، كذلك للمجلس تقرير سنوي يعد حول النشاطات المعمول بها داخله، و الذي يرفع لرئيس الجمهورية كل سنة لمعرفة الاعمال التي يقوم بها المجلس سنويا

مهام المجلس طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 17-141:

-تطوير كل عمل الذي يقوم على تشجيع وترقية الاجتهادات الفكرية، وحماية الاسلام من كل الفتن السياسية .

-تصحيح كل المسائل الخاطئة، و هذا بإبراز الاسس و الفهم الصحيح للدين الاسلامي و نشره داخل و خارج الوطن.

-العمل على تبادل المعلومات والحوار الديني مع مختلف الدول بمختلف وسائل الاتصال.

-بناء علاقات تعاونية مع مختلف المؤسسات والهيئات المماثلة عبر العالم.

-تنظيم ندوات و مؤتمرات داخليا و خارجيا للتحاور حول تاريخ الاسلام و فكره

وضع المستجدات للإسلام عبر التواصل على شبكة الانترنيت و التي تهم الامة الاسلامية مع تسخير الوسائل الضرورية للمتابعة و التصحيح في حالة وجود خطأ.

انشاء كتب و مقالات و دلائل حول المناسك الدينية وتوزيعها، وهذا من اجل الفهم و الممارسة الصحيحة لها.

.....

المجلس الاعلى للأمن

يعد المجلس الاعلى للأمن هيئة استشارية دستورية تقليدية مهمة ، فهو يقوم على تقديم الآراء المساعدة رئيس الجمهورية في اتخاذ القرار حول بعض المسائل الصعبة و المثيرة للجدل والمتعلقة بالأمن الوطني، فقد لجأ اليها دستور 1976 من خلال المادة 125 منه، ثم جاء بها دستور 1996 في المادة 173 منه، اضافة الى التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 127 منه ، و اخيرا في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 208 التي تنص على: " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الاعلى للأمن"

يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية اراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني. يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الاعلى للأمن و سيره.

تشكيلة المجلس الاعلى للأمن:

المجلس الاعلى للأمن في الجزائر يتشكل من عدة أعضاء على رأسهم رئيس الجمهورية، وهم رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا)، وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية ووزير العدل، وزير المالية، رئيس وقائد أركان الجيش الوطني الشعبي.

وقد يحدد رئيس الجمهورية في اجتماع المجلس جدول اعمال و هذا بتبليغ الاعضاء حوله، كما يقوم بتعيين كاتب المجلس بموجب مرسوم رئاسي و في حالة انهاء مهامه يقوم رئيس الجمهورية بإنهائها بنفس طريقة تعيينه.

صلاحيات المجلس الاعلى للأمن:

يقوم المجلس الأعلى للأمن على مجموعة من الصلاحيات منها ما هي عادية و منها ما هي استثنائية

اولا: الظروف العادية.

نجد ان المجلس الأعلى للأمن يتدخل في كل ما يتعلق بشأن امن الدولة و هذا لإصدار و اقتراح اراء تحمي امن الدولة، كذلك يحدد الأهداف المسطرة في مجال امن الدولة و السعي لتحقيقها، كالسهر على سلامة الدولة من كل المخاطر التي تضرها و التي تهدد البلاد، مع الحفاظ على رموز السيادة الوطنية و عدم المساس بها، و الحرص على التحضير الجيد لكل الوسائل و الاجهزة الامنية لاستخدامها.

ثانيا : الظروف الاستثنائية.

فقد تكون في حالة ما اذا كان هناك خطر يهدد امن و سلامة و استقرار المؤسسات الدستورية في البلاد، ففي هذه الحالة يقوم المجلس الاعلى للأمن بالاجتماع و التدخل الزاميا، حيث يتوجب على رئيس الجمهورية اتباع بعض الاجراءات و التدابير الوقائية عن طريق استشارة المجلس الاعلى للأمن، و هذه الصلاحيات منحها الدستور اليه لمواجهة هذه الازمات . و تتمثل هذه الصلاحيات في:

حالتي الحصار و الطوارئ

التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نص عليه في المادة 97 منه " يقرر رئيس الجمهورية، اذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ او الحصار ، لمدة اقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الاعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الامة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و الوزير الاول او وزير الحكومة، حسب الحالة، و رئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ او الحصار الا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

الحالات الاستثنائية:

التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 98 منه حيث نصت هذه الاخيرة على : " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامة ترابها لمدة اقصاها ستون (60) يوما.

لا يتخذ مثل هذا الاجراء الا بعد استشارة مجلس الامة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية و الاستماع الى المجلس الاعلى للأمن، و مجلس الوزراء، و تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الامة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية.

حيث يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة، ويجتمع البرلمان إثر ذلك وجوبا. كما لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية الا بعد موافقة اغلبية اعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا. ويعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالات الاستثنائية القرارات التي اتخذها حينها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها .

حالة الحرب:

يعرف نص المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الحرب انها :" عدوان فعلي على البلاد، او يوشك ان يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الامم المتحدة". فيعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع الى المجلس الاعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الامة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية.

وبالتالي يجتمع البرلمان وجوبا، ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.

التعبئة العامة:

نصت عليها المادة 99 من التعديل الدستوري سنة 2020: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع الى المجلس الاعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الامة و رئيس المجلس الشعبي الوطني". وبالتالي التعبئة العامة هي اكثر تقدما من حالة الحرب، فهي تعد بمثابة القرار من رئيس الجمهورية التي يكون فيها ملزما للقيام بالتحضيرات المسبقة لحالة الحرب، وذلك بتوفير كل الامكانيات العامة منها و الخاصة للأفراد . فلذلك تعد كل من أراء اعضاء مجلس الأعلى للأمن واعضاء البرلمان بغرفتيه و مجلس الوزراء غير ملزمة باتخاذها رئيس الجمهورية، فهذا الأخير يستشيرهم لمعرفة وجهة نظرهم لا اكثر .

خلاصة: لرئيس الجمهورية صلاحية استدعاء المجلس في أية لحظة للاجتماع، و هذه الصلاحية تكون فقط له، أي لرئيس المجلس. وبناء على ذلك، فان الآراء التي يقترحها المجلس الأعلى للأمن ليست ضرورية و ملزمة لرئيس الجمهورية، وهذا راجع لعدم وجود نص قانوني دستوري يحث على ضرورة الاخذ بالاستشارات التي يقدمها المجلس، و كذلك لكون رئيس الجمهورية هو الذي يترأس المجلس الأعلى للأمن، لذلك فله السلطة التقديرية في اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة بشان امن الدولة.